

2807

من وزير المالية إلى

الموضوع : الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك المستوجب على عمليات صنع المشروبات المركزة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 أكتوبر 2015

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو مؤسسة تتولى صنع المشروبات المركزة وتحسب الأداء على القيمة المضافة على رقم معاملاتها حسب نوعية المنتج، أي بنسبة:

- 6% على المشروب المركّز بعصير الغلال ذات تركيز سكر أكثر من 50% ومستخرج من الغلال المحلية،

- 18% على المشروب المركّز بنكهة الغلال ذات تركيز سكر أكثر من 50% (نكهة الورد، نكهة النعناع، أو نكهة الرمان أو غيرها).

وطلبتم معرفة هل أن النسبة المعتمدة من قبل المؤسسة المذكورة مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل وهل تخضع للمعلوم على الإستهلاك؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تخضع عملية تحويل الغلال والخضر للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% باستثناء خاصّة العصير المصنّع من المركّزات المستخرجة من هذه المنتجات، وذلك وفقا لأحكام العدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي يتعين على حريفكم تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على المشروبات المركّزة بعصير الغلال وكذلك المشروبات المركّزة بنكهة الغلال ، وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II- في مادة المعلوم على الإستهلاك:

يخضع المشروب بعصير الغلال المدرج بالتعريفه الديوانية عدد 22.02 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25%.

هذا ولمزيد التوضيح يرجى منكم مدنا بعدد التعريفه الديوانية للمنتجات المصنعة من قبل حريفكم.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للبريد
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي